

Distr.: General
19 June 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٦

نيويورك، ١٠-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ١٢ من جدول الأعمال

المنظمات غير الحكومية

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٦

(نيويورك، ١٠-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦)

موجز

كان معروضا على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٦ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ ما مجموعه ٩٦ طلبا للحصول على مركز استشاري، بينها طلبات محالة من دورات سابقة. ومن بين هذه الطلبات، أوصت اللجنة بقبول ٥٥ طلبا للحصول على مركز استشاري، وأرجأت البت في طلبات ٣٧ منظمة بغية مواصلة النظر فيها في موعد لاحق، وأغلقت باب النظر في طلبي منطمتين. وكان معروضا على اللجنة أيضا طلب لإعادة تصنيف المركز الاستشاري أوصت بالموافقة عليه. وبالإضافة إلى ذلك استعرضت اللجنة ٣٣ تقريراً من التقارير التي تقدّم كل أربع سنوات. واستمعت اللجنة إلى سبعة ممثلين عن المنظمات غير الحكومية.



ويتضمن هذا التقرير خمسة مشاريع مقررات^(١) تتعلق بمسائل تستدعي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها.

وبموجب مشروع المقرر الأول، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) منح مركز استشاري لـ ٥٥ منظمة غير حكومية؛

(ب) إعادة تصنيف مركز منظمة غير حكومية واحدة؛

(ج) ملاحظة أن اللجنة قد أحاطت علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات من ٢٧ منظمة؛

(د) إغلاق باب النظر في طلبين مقدمين من منطمتين غير حكوميتين.

وبموجب مشروع المقرر الثاني، يقرر المجلس عدم منح الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين مركزا استشاريا.

وبموجب مشروع المقرر الثالث، يقرر المجلس عدم منح الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين في أوروبا مركزا استشاريا.

وبموجب مشروع المقرر الرابع، يقرر المجلس أن تُعقد الدورة العادية للجنة لعام ٢٠٠٧ في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وأن تُعقد دورتها المستأنفة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، وأن تعتمد اللجنة جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٧.

وبموجب مشروع المقرر الخامس، يحيط المجلس علما بهذا التقرير.

وأدلى رئيس اللجنة ببيان بشأن إعادة منح منظمة "صوت المرأة الدولي" مركز المنظمة.

(١) بالنسبة للمقرر الخامس الوارد في الوثيقة E/2006/32 (Part I): أبقى على المقرر بعد النظر في رد المنظمة وفقا للفقرة ٥٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الجزء الثاني		
أولا - المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي وُجِّهَ		
اهتمامه إليها	١-٢	٦
ألف - مشاريع المقررات التي سيعتمدها المجلس	١	٦
مشروع المقرر الأول		
طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة		
من المنظمات غير الحكومية		٦
مشروع المقرر الثاني		
طلب رابطة السحاقيات واللواطيين في ألمانيا		١٠
مشروع المقرر الثالث		
طلب الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين - أوروبا		١٠
مشروع المقرر الرابع		
تواريخ انعقاد اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٧		
وجداول الأعمال المؤقت		١٠
مشروع المقرر الخامس		
تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة		
لعام ٢٠٠٦		١٢
باء - المسائل التي وُجِّهَ اهتمام المجلس إليها	٢	١٢
بيان من رئيس اللجنة بشأن إعادة المركز لمنظمة "منظمة صوت		
المرأة الدولية"		
ثانيا - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف	٣-٥٦	١٢

ألف -	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة	
١٣	١٣-٤	من دورات سابقة للجنة
١٣	١٣-٥	طلبات الحصول على المركز الاستشاري
باء -	الطلبات الجديدة للحصول على مركز استشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف	
١٦	٥٤-١٤	١ -
١٦	٥٣-١٥	الطلبات الجديدة للحصول على مركز استشاري
٢٥	٥٤	٢ -
		الطلبات الجديدة لإعادة التصنيف
جيم -	طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي اندمجت مع منظمات غير حكومية أخرى	
٢٥	٥٦-٥٥	ثالثا -
		استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٦	٦١-٥٧	ألف -
٢٦	٥٩-٥٧	التقارير التي تقدم كل أربع سنوات والمؤجلة من دورات سابقة للجنة .
٢٧	٦١-٦٠	باء -
٢٧	٦٧-٦٢	التقارير الجديدة التي تقدم كل أربع سنوات
		رابعا -
		تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية .
		خامسا -
		استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥
٣٠	٧٢-٦٨	ألف -
٣٠	٦٨	النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي . .
٣١	٧٢-٦٩	باء -
		المسائل الأخرى ذات الصلة
٣٣	٧٣	سادسا -
		تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٥/٢٠٠١
٣٣	٨٨-٧٤	سابعا -
		النظر في التقارير/الشكاوى الخاصة المقدمة من الدول الأعضاء
		ثامنا -
		صندوق التبرعات الاستئماني العام لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية
٣٦	٩٠-٨٩	تاسعا -
٣٧	٩٣-٩١	جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٧

عاشرا -	تنظيم الدورة	٩٤-١٠٠	٣٨
ألف -	افتتاح الدورة ومدتها	٩٤	٣٨
باء -	الحضور	٩٥-٩٧	٣٨
جيم -	جدول الأعمال	٩٨-٩٩	٣٨
دال -	الوثائق	١٠٠	٣٨
حادي عشر -	اعتماد تقرير اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٦	١٠١	٣٩
المرفقات			
الأول -	قائمة المشتركين		٤٠
الثاني -	قائمة الوثائق		٤٢

الفصل "أولا"

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
أو التي وُجِّهَ اهتمامه إليها

ألف - مشاريع المقررات التي سيعتمدها المجلس

١ - توصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول
طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات
غير الحكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر ما يلي:

(أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية، وعددها
٥٥ منظمة:

المركز الاستشاري الخاص

حركة الشباب الأفريقيين

التحالف المعني بمشكلة الإيدز في نيجيريا

اتحاد الجمعيات المدنية للتنمية والعدالة

رابطة الضمير

رابطة برلمانيي أوروبا من أجل أفريقيا

رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين

الغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية

مؤسسة أمريكا البرازيلية

مجلس الأعمال التجارية من أجل الطاقة المستدامة

الرابطة الكندية لجمعيات اليزابيث فراي المجتمعية

رابطة التعليم الصينية للتبادل على الصعيد الدولي

Deniz Feneri Yardimlasma ve Dayanisma Dernegi

مؤسسة أمريكا الخالية من المخدرات

اتحاد الطلاب الأوروبيين اليهود

اتحاد أترك تراقيا الغربية في أوروبا

مؤسسة شنتال بياي

مؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة

التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالمرأة

منظمة "هيليو" الدولية

مركز هنري دونان للحوار في المجال الإنساني

منظمة الإنسانية أولاً

الجمعية الهندية للمختصين في الأعمال التجارية الزراعية

لجنة تنسيق الشعوب الأصلية في أفريقيا

مؤسسة الهلال الأزرق الدولية للإغاثة والتنمية

اللجنة الدولية للمصالحة العربية الإسرائيلية

الاتحاد الدولي للجمعيات الأسرية للمفقودين في النزاعات المسلحة

الرابطة الدولية لطلاب الأحرار

المنظمة الدولية للسلام والرعاية والإغاثة

الصندوق الدولي العام "صندوق السلام الروسي"

اتحاد "ماكفيل" لطلاب العلاقات الدولية

شبكة المرأة الإسرائيلية

صندوق الأطفال أولاً

منظمة "لات كريت"

منظمة رصد القيادة

المركز المقدوني للتعاون الدولي
 منظمة رعاية الأمومة الدولية
 المنظمة الدولية لحقوق المعوقين عقليا
 منظمة المرأة من أجل المرأة
 المؤتمر الوطني للمفوضين المعنيين بالقوانين الموحدة بالدولة
 المنظمة الدولية للخدمات السكانية
 منظمة من أجل النساء/لنعمل معاً
 المنظمة الكندية لإيواء المشردين/المنظمة الدولية لإيواء المشردين
 مؤسسة الأنشطة الموسيقية لإنقاذ أفريقيا
 منظمة الإغاثة الشعبية الفرنسية
 تشاد - العمل من أجل البيئة
 الرابطة الدولية لأندية خدمات جمعيات الشبان المسيحية
 مركز تايدز
 الفرع التركي للجمعية الأوروبية للطاقة المتجددة، يوروسولا
 اتحاد تعزيز دور المرأة النيجيرية
 شبكة غرب أفريقيا لبناء السلام
 المنظمة العالمية للسلام والتنمية الاقتصادية
 التحالف من أجل تمكين الشباب

القائمة

المعهد الأمريكي لفنون التصميم
 مؤسسة "داماكاي"
 الجمعية الأوروبية لمعدات "الجراجات"
 (ب) أن يعيد تصنيف مركز المنظمة غير الحكومية التالية من مركز الإدراج إلى
 المركز الاستشاري الخاص:

اتحاد السلم والمصالحة

(ج) أن يشير إلى أن اللجنة قد أحاطت علما بالتقارير التي تقدّم كل أربع سنوات للمنظمات التالية البالغ عددها ٢٧ منظمة (سنوات فترة كل تقرير مبينة بين قوسين):

الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة (٢٠٠١-٢٠٠٤)

بيت العهد (٢٠٠١-٢٠٠٤)

مؤسسة التدريب الدولي (٢٠٠١-٢٠٠٤)

مؤسسة إنترفيدا (٢٠٠١-٢٠٠٤)

لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل (٢٠٠١-٢٠٠٤)

الرابطة الدولية لتقييم الأثر (٢٠٠١-٢٠٠٤)

الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٠٠١-٢٠٠٤)

المركز الدولي للدراسات الإثنية (٢٠٠١-٢٠٠٤)

الاتحاد الدولي للنقل البري (٢٠٠١-٢٠٠٤)

التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (٢٠٠١-٢٠٠٤)

منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

منظمة الإغاثة الإسلامية (٢٠٠١-٢٠٠٤)

رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ (٢٠٠١-٢٠٠٤)

ماني تيسي ٧٦ (٢٠٠١-٢٠٠٤)

المجلس المتوسطي المعني بالحروق والكوارث الناجمة عن الحرائق (٢٠٠١-٢٠٠٤)

الرابطة الوطنية لنوادي سيدات الأعمال والمهنيات الزنجيات (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

شبكة كراسي اليونسكو الجامعية في مجال الاتصالات (أوريكوم) (٢٠٠١-٢٠٠٤)

منظمة أوكسفام أمريكا (٢٠٠١-٢٠٠٤)

جمعية قطر الخيرية (٢٠٠١-٢٠٠٤)

منطقة إعمار الأرياف في نيبال (٢٠٠١-٢٠٠٤)

مؤسسة "تبتبا" - مركز الشعوب الأصلية الدولي لبحوث السياسات والتعليم
(٢٠٠١-٢٠٠٤)

رابطة الناخبات الكينيات (٢٠٠١-٢٠٠٤)

مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة (١٩٩٢-٢٠٠٢)

التحالف الإنجلي العالمي (٢٠٠١-٢٠٠٤)

الحركة العالمية للأمهات (٢٠٠١-٢٠٠٤)

المنظمة الدولية للرؤية العالمية (٢٠٠١-٢٠٠٤)

(د) أن يشير إلى أن اللجنة قد أنهت النظر في طلب المنظمين التاليتين الحصول
على المركز الاستشاري:

التحالف الدولي لحقوق الإنسان

مؤسسة الألفية الجديدة للسلام

مشروع المقرر الثاني

طلب رابطة السحاقيات واللوطين في ألمانيا

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدم منح المركز الاستشاري للرابطة الدولية
للسحاقيات واللوطين في ألمانيا.

مشروع المقرر الثالث

طلب الرابطة الدولية للسحاقيات واللوطين - أوروبا

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدم منح المركز الاستشاري للرابطة الدولية
للسحاقيات واللوطين - أوروبا.

مشروع المقرر الرابع

تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٧ وجدول
الأعمال المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يقرر أن تعقد الدورة العادية لعام ٢٠٠٧ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وأن تعقد دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٧ في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧؛

(ب) يقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٧ ووثائقها على النحو التالي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:
 - (أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورة اللجنة السابقة؛
 - (ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛
 - (ج) طلبات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت مع غيرها من المنظمات غير الحكومية.
- ٤ - التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
 - (أ) التقارير المؤجلة التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس؛
 - (ب) استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس؛
- ٥ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة.
- ٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:
 - (أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) مسائل أخرى ذات صلة.

٧ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٩٥.

٨ - النظر في التقارير الخاصة.

٩ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٧.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة.

مشروع المقرر الخامس

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٦

يخطط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٦.

باء - المسائل التي وجّه اهتمام المجلس إليها

بيان من رئيس اللجنة بشأن إعادة المركز لمنظمة "منظمة صوت المرأة الدولية"

٢ - "إن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية تخطط علما بحقيقة أن فترة تعليق عضوية منظمة صوت المرأة الدولية لمدة سنة واحدة سوف تنتهي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وتقر بذلك".

الفصل "ثانياً"

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف

٣ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من ١٣ إلى ٢٠ ومن ٢٢ إلى ٢٦، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦. وكان معروضا على اللجنة مذكرة مقدمة من الأمين العام تتضمن طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري واردة من منظمات غير حكومية (E/C.2/2006/R.2/Add.23-35)، ومذكرة مقدمة من الأمين العام تتضمن طلبات لإعادة التصنيف واردة من منظمات غير حكومية

(E/C.2/2006/R.3/Add.2)، فضلا عن مجموعة من طلبات الحصول على المركز الاستشاري مؤجلة من دورات سابقة (E/C.2/2006/CRP.5).

ألف - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورات سابقة للجنة

٤ - نظرت اللجنة في البند ٣ (أ) من جدول أعمالها، طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورات سابقة للجنة (E/C.2/2006/CRP.5) في جلساتها من ١٦ إلى ٢٠ ومن ٢٢ إلى ٢٦، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦.

طلبات الحصول على المركز الاستشاري

الطلبات الموصى بالموافقة عليها

٥ - أوصت اللجنة بأن يمنح المجلس المركز الاستشاري لإحدى عشرة منظمة كانت طلباتها قد أُرجت من دورات سابقة (انظر الفصل "أولا"، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (أ)).

اتحاد الجمعيات المدنية للتنمية والعدالة

رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين

مركز هنري دونان للحوار في المجال الإنساني

المنظمة الدولية للسلام والرعاية والإغاثة

منظمة انتقاد نظرية العرق اللاتيني (لات كريت)

المنظمة الدولية لحقوق المعوقين عقليا

المنظمة الدولية للخدمات السكانية

تشاد - العمل من أجل البيئة

مركز "تايدز"

شبكة غرب أفريقيا لبناء السلام

التحالف من أجل تمكين الشباب

اتحاد الجمعيات المدنية للتنمية والعدالة

- ٦ - نظرت اللجنة في جلستها ٢٦ المعقودة في ١٨ أيار/مايو في الطلب المقدم من اتحاد الجمعيات المدنية للتنمية والعدالة، وهو منظمة مقرها في فنزويلا.
- ٧ - وتكلم المراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية وأبلغ اللجنة باعتراض بلده على أساس أن المنظمة تعتمد على كونغرس الولايات المتحدة من خلال مؤسسة "العطاء من أجل الديمقراطية" الوطنية وعلى منظمات أوروبية. وأضاف أن بلده لا يتلقى هبات من أفراد وأن حكومته ستظل يقظة بالنسبة لسلوكها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الأمم المتحدة. وذكر وفد كوبا أنه يؤيد فنزويلا بالنسبة لأوجه القلق التي عبّرت عنها.

الطلبات المؤجلة ريثما ترد إجابات على أسئلة طرحتها اللجنة

- ٨ - أراجأت اللجنة النظر في طلبات المنظمات التالية، البالغ عددها ٢٦ منظمة، ريثما تتلقى ردودا على أسئلة كانت قد طرحتها خلال الدورة المستأنفة للجنة لعام ٢٠٠٦:

مجلس الكشميريين في أمريكا
 منظمة النهوض بالمرأة في المناطق الجبلية
 المركز الدولي لدراسات السلام
 الاتحاد الأمريكي للمحافظين
 المعهد السندي العالمي
 الفريق الدولي المعني بالأزمات
 مركز أمبيدكار للعدالة والسلام
 المنتدى الآسيوي الأوراسي لحقوق الإنسان
 منظمة النهوض بالشباب والجماهير
 منظمة "ستري أتيشار فيروزي باريشاد"
 الصندوق الاستئماني الوطني الهندي للفنون والتراث الثقافي
 مؤسسة والي عصر للتأهيل للأطفال والبالغين المعاقين
 منظمة الإنذار الاجتماعي
 مؤسسة الملاك

منظمة العمل على مكافحة الإيدز
صندوق الصحراء من أجل الحياة
متدى ”ماناف أدهيكار“ للعمل الاجتماعي
مركز حقوق الإنسان والبيئة
رابطة وادي البركة لرفاهية الأسر الموريتانية
منظمة Credo-Action
قوة السلام بدون عنف
الرابطة التعاونية لتنظيم شؤون الجنوب
فريق إدارة الصراعات
رابطة الاتحاد الآسيوي للاتحادات الائتمانية
رابطة البحث والعمل والتدريب من أجل البيئة
منظمة العمل الأفريقي

٩ - وفيما يتعلق بمركز حقوق الإنسان والبيئة، سأل ممثل كوبا سؤالاً للتأكد من أن المنظمة لا تقوم بأنشطة تتعارض مع ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣١/١٩٩٦. وكان الممثل الكوبي قد سأل أسئلة مشابهة في الماضي فيما يتعلق بالاتحاد الأمريكي للمحافظين ومنظمة الإنذار الاجتماعي.

رابطة البحث والعمل والتدريب من أجل البيئة

١٠ - نظرت اللجنة في اجتماعها ١٨ المعقود في ١٢ أيار/مايو في طلب قدمته منظمة دولية يوجد مقرها في إيطاليا، وهو طلب مؤجل من الدورة السابقة للجنة.

١١ - وأشار ممثل فرنسا إلى بيان أدلى به أثناء المناقشة وذكر فيه أن موقف المنظمة قد أضفى عليه بدرجة كبيرة طابع سياسي وأن المنظمة كانت ستشارك مع ”منظمة إرهابية“ في مؤتمر لحقوق الإنسان وطلب توضيحاً بشأن ما إذا كانت ”المنظمة الإرهابية“ المزعومة قد اعترفت بها من جانب الأمم المتحدة بأنها ”منظمة إرهابية“. وقال إنه إذا كان هذا لم يحدث، وأنه بالنظر إلى أن المشاركة في مؤتمر معني بموضوع انتهاكات حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها نشاطاً سياسياً، لا يكون هناك أساس سليم لعدم منح المنظمة غير الحكومية المعنية مركزاً استشارياً.

١٢ - حاول ممثل كوبا إيضاح السبب في تضارب الردود فأشار إلى أنه يبدو وكأنه توجد محاولة لخداع اللجنة وأن المنظمة تشارك في أنشطة بدوافع سياسية تشوه قيم التعاون الدولي لبعض البلدان مثل كوبا، وحاول توضيح الروابط بين المنظمة ومنظمات شاركت في مؤتمر قامت بتنظيمه لأن إحدى تلك المنظمات معروفة بروابطها مع مجموعات شاركت في أعمال عنف وإرهاب ضد كوبا، ومن ذلك علاقتها بأحد القتلة الذين اغتالوا دبلوماسيا كوبيًا في نيويورك في عام ١٩٨٠.

إنهاء النظر في الطلبين

١٣ - وقررت اللجنة في اجتماعها ١٧ المعقود في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ إنهاء النظر في الطلبين المقدمين من التحالف الدولي لحقوق الإنسان ومؤسسة السلام للألفية الجديدة وذلك لأنه لم يجر أي اتصال مع هاتين المنظمتين لعدة دورات على أساس أنه من المفهوم أن القرار لن يمنع المنظمتين من تقديم طلب جديد إذا ما قررتا ذلك.

باء - الطلبات الجديدة للحصول على مركز استشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف

١٤ - نظرت اللجنة في جلساتها من ١٣ إلى ١٦ ومن ١٨ إلى ٢٠ ومن ٢٢ إلى ٢٦ التي عُقدت في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ في البند ٣ (ب) من جدول أعمالها المتعلق بالطلبات الجديدة للحصول على مركز استشاري (E/C.2/2006/R.2/Add.23-35).

١ - الطلبات الجديدة للحصول على مركز استشاري

الطلبات التي أوصي بقبولها

١٥ - أوصت اللجنة بمنح المركز الاستشاري للمنظمات التي قدّمت طلبات جديدة، وعددها ٤٤ منظمة (انظر الفصل "أولا"، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (أ)).

المركز المقدوني للتعاون الدولي

١٦ - أوصت اللجنة في جلستها ٢٢ التي عُقدت في ١٦ أيار/مايو بأن تُمنح منظمة المركز المقدوني للتعاون الدولي، وهي منظمة وطنية يوجد مقرها في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المركز الاستشاري. وذكر المراقب عن اليونان أن اسم المنظمة لا يؤدي فحسب إلى حدوث خلط بالنسبة للبلد الذي يوجد فيه مقرها ولكنه يتعارض أيضا مع قرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣) الذي يوصي الجمعية العامة بأن يُشار لجميع الأغراض إلى الدولة المذكورة

بأنها "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة". وذكر عدد من الوفود أنه ينبغي أن تلتزم المنظمات غير الحكومية بمصطلحات الأمم المتحدة عند الإشارة إلى أسماء البلدان والأراضي، ولكن كان من رأيها أن قرار مجلس الأمن لا ينطبق على أسماء المنظمات والمشاريع والبرامج والمؤسسات. وأبرزت تلك الوفود أيضا حقيقة أن إدخال أية تغييرات على أسماء المنظمات غير الحكومية يخرج عن اختصاص اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. وبالتالي فإن اللجنة أوصت بمنح المنظمة المركز الاستشاري.

اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا

١٧ - قررت اللجنة في جلستها الثالثة عشرة التي عقدتها في ١٠ أيار/مايو التوصية بمنح المركز الاستشاري للمنظمة الدولية، اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا، التي تتخذ من ألمانيا مقرا لها. وأعرب المراقب عن اليونان عن احتجاج وفده لعدم دعوته مسبقا إلى المشاركة في عملية النظر في هذه المسألة. وقال إن هذه المنظمة غير الحكومية قد ذكرت في طلبها أن أهم أهدافها هو ضمان حقوق الأقليات التركية المقيمة في اليونان. والنظام الداخلي للجنة ينص على أنه ينبغي دعوة أية دولة تولي اهتماما خاصا للمسألة.

١٨ - وردا على ذلك، أعرب ممثل تركيا عن عدم موافقته على ما أبداه المراقب عن اليونان من ملاحظات. وقال إن باب مداورات اللجنة مفتوح أمام المراقبين إذ أن في وسعهم المشاركة في الجلسات في أي وقت يشاؤون، وإن المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة منشورة على موقع اللجنة الإلكتروني. وأشار ممثل تركيا أيضا إلى أن الأمانة العامة ليست ملزمة بإبلاغ كل دولة عضو بالطلبات التي تقدم. وأضاف أن الالتزام الوحيد الذي يقع على عاتق الأمانة العامة في هذا الصدد هو الالتزام الوارد في الفقرة ٨ من الجزء الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، التي تنص على أنه ينبغي أن تتشاور الأمانة العامة مع الدول الأعضاء المعنية عندما تطلب منظمة وطنية الحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وشدد على أن المنظمة غير الحكومية المعنية لا تتخذ من اليونان مقرا لها وأنها ليست منظمة غير حكومية وطنية يونانية.

الطلبات المؤجلة ريثما ترد إجابات على أسئلة طرحتها اللجنة

١٩ - قررت اللجنة تأجيل النظر في طلبات المنظمات الإحدى عشرة التالية إلى أن تتلقى أجوبة على الأسئلة التي طرحتها في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٦:

المكتب الدولي المعني بمكافحة داء الصرع

أوديشا (UDISHA)

تحالف اللواتين والسحاقيات في كيبك
مؤتمر حقوق الإنسان للأقليات في بنغلاديش

جمعية الهدى النسائية

الجمعية الفيتنامية لتنظيم الأسرة

مشروع تانديم

منظمة "BMVSS"

مؤسسة الأبحاث المتعلقة بالشعوب الأصلية في القرم ودعمها

الشبكة العالمية للعلامات الإيكولوجية

تحالف الحرية الدينية

تحالف اللواتين والسحاقيات في كيبك

٢٠ - أجرى ممثل منظمة تحالف اللواتين والسحاقيات في كيبك، وهي منظمة وطنية تتخذ من كندا مقرا لها، حوارا مع أعضاء اللجنة في جلستها ١٨ التي عقدتها في ١٢ أيار/مايو. وقال إن المنظمة قد ضمنت استراتيجياتها مكافحة استغلال الأطفال جنسيا. وأوضح أن معظم الاعتداءات التي يقع ضحيتها الأطفال يقوم بها أشخاص يميلون جنسيا إلى الجنس الآخر، وأنه لا ينبغي الخلط بين استغلال الأطفال جنسيا والمثلية الجنسية. وأعلن أن منظمته تناصر حماية الأطفال والشباب من جميع أشكال الاعتداء، بما فيها الاعتداء الجنسي. وذكر أن التحالف لا يهدف إلى تشجيع المثلية الجنسية بل يدعو إلى وجوب معاملة الجميع معاملة متساوية، أي تكن ميولهم الجنسية. ولم تبت اللجنة في الطلب المقدم من منظمة تحالف اللواتين والسحاقيات في كيبك، إذ أنها تلقت في المرحلة الأخيرة من الدورة ردا من خمس صفحات بالفرنسية على أسئلة إضافية كانت الوفود قد طرحتها، وهو ما جعل من المتعذر على الأمانة أن توفر ترجمة تكون جاهزة قبل نهاية الدورة المستأنفة. وأشارت عدة وفود إلى أن الإجابات كانت إلى حد كبير موضوعية وطويلة وأنه كي يُنظر في الطلب بطريقة منصفة يلزم أن يُترجم الرد لجميع الوفود كي تقرأه وتفهمه. وطلب ممثل فرنسا أن يسجل أن بعض الوفود يتعذر عليها النظر في الطلب لعدم وجود ترجمة للردود إلى الانكليزية.

تحالف الحرية الدينية

٢١ - تم إرجاء النظر في طلب تحالف الحرية الدينية، وهي منظمة تقوم بإجراء بحوث نشيطة في مجال الحرية الدينية في جميع أنحاء العالم، بانتظار ردود المنظمة على الأسئلة التي وجهها عدد من الممثلين بشأن نواح تثير قلقهم في أنشطة المنظمة.

الطلبات التي أوصي بعدم الموافقة عليها

اتحاد السحاقيات واللواطيين في ألمانيا

٢٢ - نظرت اللجنة في جلستها ٢٢ التي عقدتها في ١٦ أيار/مايو في طلب اتحاد السحاقيات واللواطيين في ألمانيا.

٢٣ - وأعربت ممثلة جمهورية إيران الإسلامية عن اعتقادها بأن أجوبة المنظمة على الأسئلة التي طرحها بعض أعضاء اللجنة لم تكن مرضية؛ وأيدها في ذلك السودان. وذكرت أن رد المنظمة على السؤال المتعلق بالتدابير التي اتخذتها لشجب استغلال الأطفال جنسيا لم يكن واضحا. وقالت إن شعور وفدها بالقلق إزاء مسألة استغلال الأطفال جنسيا قد أدى في الدورة السابقة إلى رفض طلب الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين. وطلبت أن يُتخذ في الجلسة قرار يوصي بعدم منح المنظمة مركزا استشاريا.

٢٤ - واقترح ممثل ألمانيا إرجاء مناقشة هذه المسألة بموجب المادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأشار إلى تدخل وفده في الدورة التي عُقدت في كانون الثاني/يناير في حالتين مثيلتين رفضت فيهما اللجنة من المرة الأولى التي نظرت فيهما، بطريقة لم يسبق لها مثيل - حتى الآن - طليين تقدمت بهما منظمتان تركزان على مسائل تتصل باللواطيين والسحاقيات. وأعرب عن قلق وفده إزاء ملاحظته أن هذا الاتجاه قد تحول الآن إلى نمط من التمييز في عمل اللجنة، يتمثل في رفض طلبات المنظمات التي تركز على المسائل التي تتصل باللواطيين والسحاقيات. واعتبر أنه كان ينبغي لأعضاء اللجنة، إن لم ترضهم الأجوبة، القيام، وفقا لما درجت عليه العادة داخل اللجنة منذ فترة طويلة، أن يطرحوا أسئلة إضافية وانتظار الأجوبة عليها. وأضاف أن من الواضح أن الاتهامات باستغلال الأطفال جنسيا التي سيقى ضد المنظمة غير الحكومية هي اتهامات في غير محلها.

٢٥ - وعملا بالمادة ٥٠ من قواعد النظام الداخلي للمجلس، طُرح طلب إرجاء مناقشة المقترح قيد النظر للتصويت عليه.

٢٦ - وأدلى ممثل كل من ألمانيا ورومانيا ببيان تأييدا لهذا الطلب. وأدلى كل من ممثل السنغال وممثل السودان ببيان اعتراضا على الطلب.

٢٧ - ورفضت اللجنة، في وقت لاحق، طلب إرجاء مناقشة المقترح الداعي إلى رفض الطلب الذي قدمه اتحاد السحاقيات واللوطين في ألمانيا، بعد التصويت عليه بنداء الأسماء، وذلك بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت.

المؤيدون:

ألمانيا، بيرو، رومانيا، شيلي، فرنسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، زمبابوي، السنغال، السودان، الصين، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا.

المتنعون:

تر. كيا.

٢٨ - وشرعت اللجنة بعد ذلك في التصويت على مقترح قدمته ممثلة جمهورية إيران الإسلامية بعدم منح المنظمة مركزاً استشارياً.

البيانات العامة التي أدلى بها قبل التصويت

٢٩ - أدلى ببيان عام قبل التصويت ممثل كل من شيلي وفرنسا وألمانيا وباكستان ورومانيا والهند. وذكرت ممثلة شيلي أنها تتفهم مدى حساسية المسألة التي تنظر فيها اللجنة؛ لكنها تؤمن أيضاً بالأصول القانونية. فوفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، كان من الممكن أن تُمنح المنظمة فرصة لتقديم المزيد من الإيضاحات عن أنشطتها. وذكرت أن وفدها كان يود أن تسمع رد ممثل المنظمة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة قبل اتخاذ أي قرار.

٣٠ - وأعرب ممثل فرنسا عن دهشته لقيام اللجنة بالتصويت على المسألة بعد أن نظرت فيها لأول مرة دون أن تمنح المنظمة فرصة إجراء مناقشة شفوية، أو على الأقل خطية، وهي فرصة مُنحت للمنظمات الأخرى التي أراجأت اللجنة مناقشة وضعها لعدة دورات. وقال إنه ليس من الممارسات المتبعة أن توصي اللجنة بعدم قبول طلب ما في المرحلة الأولى من نظرها فيه. وأضاف أنه إذا ما رغبت اللجنة في تغيير هذه الممارسة ينبغي لها أن تتقيد بصرامة بنظامها الداخلي وأن تمنح المنظمة غير الحكومية المعنية على الأقل فرصة الرد على أية

اعتراضات قبل اتخاذ اللجنة قرارها. وقال إنه يتعين أن يُنظر بطريقة متساوية ومتوازنة في جميع الطلبات التي تثير اعتراضات؛ وإلا فإن سلطة اللجنة وفعاليتها ستتقلصان.

٣١ - وكان من رأي ممثل ألمانيا أنه ينبغي لأعضاء اللجنة إيلاء الاعتبار والاحترام لجميع الثقافات والشرائح في المجتمع، إذ أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مصلحة في التعاون مع المجتمع المدني ككل. وقال إن اللجنة كانت دائما تسمح للمنظمات غير الحكومية بالرد على المسائل التي تثير قلق المندوبين. وأضاف أنه، من باب الإنصاف، يتعين على المندوبين أن يفصحوا بوضوح عن مشاعر قلقهم وأن يمنحوا المنظمات مقدمة الطلبات فرصة توضيح ردودها. وقال إنه لو كان قد أجرى حوار بين اللجنة والمنظمة لكان ذلك موضعاً للترحيب.

٣٢ - وكان من رأي ممثل باكستان أن الإجراءات الكاملة برمتها قد طُبقت لدى التحاور مع المنظمة، فالأسئلة طُرحت والأجوبة قُدمت. وقال إنه لا يجوز إكراه عضو في اللجنة على طرح المزيد من الأسئلة. وأضاف أنه يحق للجنة أن تبت في المسائل إما بتوافق الآراء أو باللجوء إلى إجراءات أخرى في حال عدم وجوده.

٣٣ - وشدد ممثل رومانيا على أنه كان ينبغي أن تُمنح المنظمة مزيداً من الوقت للرد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة. وقال إن اللجنة قد رفضت في الدورة الحالية طلبي منظميتين أخريين تركزان على المسألة نفسها، وهو ما يُبرر أن عمل اللجنة له منحى تمييزي.

٣٤ - وشكر ممثل الهند المنظمة لردها على أسئلة اللجنة؛ وأعرب عن عدم ارتياحه لأن بعض الوفود دعت إلى البت في طلب المنظمة مع أنه يُعرض على اللجنة للمرة الأولى كي تنظر فيه. وقال إنه كان من الأفضل، بدلا من التسرع في اتخاذ قرار أن تُمنح المنظمة فرصة لتقديم المزيد من الإيضاحات بالنسبة لأية أسئلة إضافية تطرحها الوفود بشأن الطلب.

٣٥ - وشدد المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي على أن أنشطة المنظمة ليست لها علاقة بحقوق الإنسان. وقال إن الميل الجنسي لا يقارن بالعرق أو الأصل الإثني. وأضاف أن المثلية الجنسية لا تشكل مصدرا إيجابيا لحقوق الإنسان. وذكر أن ما تطلبه المنظمة هو حقوق خاصة وليس حقوقا متساوية.

البيانات التي أدلى بها تعليلا للتصويت قبل التصويت

٣٦ - أدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثل كل من ألمانيا وفرنسا وباكستان. وأعرب ممثل كل من ألمانيا وفرنسا عن اعتقادهما بأن الطريقة التي اتُخذ بها القرار قامت على التمييز وخرقت طرائق عمل اللجنة.

٣٧ - واعتمد المقترح الذي تقدمت به إيران (جمهورية - الإسلامية) بالتصويت عليه بنداء الأسماء بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٧ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، زمبابوي، الكاميرون، كوت ديفوار، السنغال، السودان، الصين.

المعارضون:

ألمانيا، بيرو، رومانيا، شيلي، فرنسا، كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

تركيا، الهند.

البيانات التي أدلى بها تعليلا للتصويت بعد التصويت

٣٨ - أدلى بيان تعليلا للتصويت بعد التصويت ممثل كل من بيرو وشيلي وألمانيا. وذكر ممثل كل من بيرو وألمانيا أنه كان ينبغي اعتماد الأصول القانونية لدى النظر في طلب المنظمة. ووافق وفد شيلي على أنه كان من الممكن منح المنظمة غير الحكومية فرصة الرد على الأسئلة بغية اتخاذ قرار مستنير. وأضاف أن اللجنة ستلتقي في المستقبل بطلبات عديدة من المنظمات غير الحكومية التي تركز على الحقوق المدنية.

الجمعية الدولية للسحاقيات واللواتين - أوروبا

٣٩ - نظرت اللجنة في جلستها ٢٤ التي عقدها في ١٧ أيار/مايو في طلب اللجنة الدولية للسحاقيات واللواتين - أوروبا.

٤٠ - ونظرت اللجنة في ردود المنظمة على الأسئلة التي طرحتها الوفود.

٤١ - وذكرت ممثلة جمهورية إيران الإسلامية أنها لا تعتقد أن في وسع المنظمة أن تساهم في أعمال المجلس أو في أعمال الأمم المتحدة. وذكرت أنها غير مقتنعة بالرد الذي قدمته المنظمة على أسئلة بعض أعضاء اللجنة. وطلبت من اللجنة أن تتخذ في الجلسة قرارا بعدم التوصية بمنح المنظمة مركزا استشاريا.

٤٢ - واعتراض وفد ألمانيا وفرنسا على ذلك. واقترح ممثل ألمانيا إرجاء مناقشة هذه المسألة بموجب المادة ٥٠ من قواعد النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٣ - وعملا بالمادة ٥٠ من قواعد النظام الداخلي للمجلس، طُرح طلب إرجاء مناقشة المقترح قيد النظر للتصويت عليه.

٤٤ - وأدلى ببيان تأييدا لهذا الطلب ممثل كل من فرنسا وألمانيا. وأدلى ممثل كل من السنغال والسودان ببيان اعتراضا على الطلب.

٤٥ - ورفضت اللجنة طلب إرجاء مناقشة المقترح الداعي إلى رفض الطلب الذي قدمته الجمعية الدولية للسحاقيات واللواطيين - أوروبا، وذلك بعد التصويت عليه ببدء الأسماء بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت.

المؤيدون:

ألمانيا، بيرو، رومانيا، شيلي، فرنسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، زمبابوي، السنغال، السودان، الصين، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا.

المتنعون:

تركيا.

البيانات العامة التي أُدلى بها قبل التصويت

٤٦ - أدلى ببيان عام قبل التصويت ممثل كل من فرنسا وألمانيا والسودان ورومانيا. واعتبر ممثلو فرنسا وألمانيا ورومانيا أن الأصول القانونية قد انتهكت لأن المنظمة لم تُمنح فرصة الرد. بمزيد من التفصيل على الأسئلة التي سبق أن طرحها أعضاء اللجنة. وأعرب ممثل فرنسا عن معارضته لرفض طلب هذه المنظمة مثلما فعل في اليوم السابق بشأن رفض طلب اتحاد السحاقيات واللواطيين في ألمانيا، إذ أن السرعة التي رُفض بها طلب المنظمة تشكل انتهاكا للفقرة ١٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ التي تنظم عمل اللجنة وتنص على أنه ينبغي منح المنظمات فرصة الرد على أي اعتراض يثار في اللجنة قبل أن تتخذ اللجنة قرارها.

٤٧ - وذكر ممثل ألمانيا اللجنة بأن المنظمة لها بالفعل مركز استشاري لدى مجلس أوروبا الذي لا يمنح هذا المركز لمنظمة تؤيد استغلال الأطفال جنسيا. وأشار أيضا إلى أن المنظمة قد أثبتت أنها شريك ذو شأن من شركاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمفوضية الأوروبية.

تعلييل التصويت قبل التصويت

٤٨ - أدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثل كل من فرنسا وشيلي وباكستان وألمانيا. وذكر ممثل كل من فرنسا وألمانيا أن الأصول القانونية لم تُتبع وأعربا، إلى جانب ممثل شيلي، عن قلقهما إزاء المنحى التمييزي للإجراءات التي تتخذها اللجنة.

٤٩ - وكان من رأي ممثل باكستان أن الأصول القانونية قد أثبتت، إذ أن الأسئلة طُرحت والأجوبة قُدمت.

٥٠ - وشرعت اللجنة بعد ذلك في التصويت على مقترح ممثلة جمهورية إيران الإسلامية الذي يوصي بعدم منح المنظمة مركزا استشاريا.

٥١ - ورفضت اللجنة بعد ذلك طلب إرجاء مناقشة المقترح الداعي إلى رفض الطلب الذي قدمته الجمعية الدولية للسحاقيات واللواطيين - أوروبا للحصول على مركز استشاري، بعد التصويت عليه بنداء الأسماء، بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٧ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، السنغال، السودان، زمبابوي، الكاميرون، كوت ديفوار، الصين.

المعارضون:

ألمانيا، بيرو، رومانيا، شيلي، فرنسا، كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

تركيا، الهند.

تعلييل التصويت بعد التصويت

٥٢ - أدلى ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت ممثلو بيرو وفرنسا وألمانيا وشيلي ورومانيا، الذين أعربوا من جديد عن قلقهم إزاء المنحى التمييزي للجنة لدى تناولها المسائل التي تتعلق باللواطيين والسحاقيات. وأعربت ممثلة بيرو عن استيائها من عدم اتباع الأصول القانونية، إذ أن المنظمة لم تُمنح فرصة للرد على الأسئلة الإضافية التي طُرحت لتقديم إيضاحات عن أنشطتها.

البيانات العامة التي أدلى بها بعد التصويت

٥٣ - ذكر وفد كولومبيا في بيان عام أدلى به بعد التصويت أن ما درجت عليه العادة في اللجنة هو تقديم توصيات بشأن الطلب في المرحلة الأولى من النظر في الطلب في حد ذاته. وأضاف أن اللجنة اتخذت قرارات بشأن العديد من الطلبات أثناء دورتها المستأنفة الحالية، حيث لم تُطرح بالضرورة أسئلة أو لم يحضر الدورة ممثل عن المنظمة المعنية. وقال إنه إذا رغبت اللجنة في تغيير هذه الممارسة ينبغي أن يطبق هذا التعديل على جميع الطلبات بطريقة متساوية ومتوازنة بغض النظر عن الموقف الذي يعرب عنه كل عضو في اللجنة بشأن قرار معين؛ وإلا فإن كفاءة اللجنة وفعاليتها ستتقلصان، كما أن عملية البت في الطلبات، التي تستغرق أصلاً وقتاً طويلاً، سوف تتعرق.

٢ - الطلبات الجديدة لإعادة التصنيف

٥٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٣ التي عقدتها في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ طلب لإعادة تصنيف المركز الاستشاري (E/C.2/2006/R.3/Add.2). وقررت اللجنة التوصية بإعادة تصنيف منظمة برفعها من القائمة ومنحها مركزاً استشارياً خاصاً (انظر الفصل "أولاً"، مشروع المقرر ١، الفقرة الفرعية (ب)).

جيم - طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي اندمجت مع منظمات غير حكومية أخرى

٥٥ - نظرت اللجنة في جلستها ١٩، التي عُقدت في ١٥ أيار/مايو، في الإجراءات المتعلقة بالاندماج، أي المتعلق بالمنظمات التي تتمتع، أو لا تتمتع، بمركز استشاري وترغب في العمل تحت اسم جديد. وقد أُحيلت المناقشات المتعلقة بهذه المسألة إلى الفريق العامل غير الرسمي.

٥٦ - وقررت اللجنة إرجاء النظر في حالة المنظمات التالية ذكرها التي نشأت عن اندماج منظمات لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس ريثما ترد طلباتها المستكملة:

(أ) اتحاد ستوك مانديفيل الدولي لرياضة المعوقين - المنظمة الدولية للألعاب الرياضية للمعوقين، وهي المنظمة التي نشأت عن اندماج المنظمة الدولية للألعاب الرياضية للمعوقين، التي تتمتع بالمركز الاستشاري الخاص، مع اتحاد ستوك مانديفيل الدولي لرياضة المعوقين التي لا تتمتع بمركز لدى المجلس؛

(ب) الرابطة الدولية للقاضيات، وهي المنظمة التي نشأت عن اندماج المؤسسة الدولية للقاضيات، التي تتمتع بالمركز الاستشاري الخاص، مع الرابطة الدولية للقاضيات التي لا تتمتع بمركز لدى المجلس؛

(ج) مركز الصحة والسكان والرفاه الاجتماعي: معهد المستقبل للتنمية المستدامة، الذي نشأ عن اندماج الجمعية العالمية للسكان، التي تتمتع بالمركز الاستشاري الخاص، ومركز الصحة والسكان والرفاه الاجتماعي: معهد المستقبل للتنمية المستدامة الذي لا يتمتع بهذا المركز لدى المجلس.

الفصل "ثالثا"

استعراض التقارير التي تقدّم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - التقارير التي تقدّم كل أربع سنوات والمؤجلة من دورات سابقة للجنة

٥٧ - نظرت اللجنة في البند ٤ (أ) من جدول أعمالها في جلسيتها ٢٠ و ٢٥ اللتين عُقدتا يومي ١٥ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦. وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام تتضمن مجموعة من التقارير التي تقدّم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز العام والمركز الاستشاري لدى المجلس بشأن أنشطتها خلال الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٧، ومن عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٨، ومن عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩، والتي أُرجئ تقديمها من دورات سابقة للجنة (E/C.2/2006/CRP.8). وأحاطت اللجنة علما بالتقارير التي تقدّم كل أربع سنوات، الخاصة بخمس منظمات (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١، الفقرة الفرعية (ج)).

٥٨ - ولاحظت بعض الوفود أن عددا كبيرا من المنظمات غير الحكومية لم تقدّم في أي وقت تقريرا من التقارير التي تقدّم كل أربع سنوات، وطلبت تلك الوفود تزويد اللجنة بقائمة مستكملة، كما طلبت حث المنظمات غير الحكومية المعنية على تقديم تقاريرها.

٥٩ - وقررت اللجنة إرجاء النظر في التقارير التي تقدّم كل أربع سنوات من المنظمات الخمس التالية ريثما ترد ردود من هذه المنظمات على الأسئلة التي طرحتها اللجنة:

منظمة ديمقراطي الوسط الدولية

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

مركز الدراسات النسائية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط

المجلس الوطني للمرأة في تايلند

الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحررها

باء - التقارير الجديدة التي تقدّم كل أربع سنوات

٦٠ - نظرت اللجنة في البند ٤ (أ) من جدول أعمالها في جلستها ١٩ و ٢٠ اللتين عُقدتا في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦. وكان معروضا على اللجنة مذكرات من الأمين العام تتضمن تقارير جديدة تقدّم كل أربع سنوات (E/C.2/2006/2/Add.8-12). وأحاطت اللجنة علما بالتقارير التي تقدّم كل أربع سنوات من ٢٢ منظمة (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (ج)).

٦١ - وقررت اللجنة إرجاء النظر في التقارير التي تقدّم كل أربع سنوات من المنظمة التالية ريثما ترد منها ردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة:

المعهد الدولي للصحافة

الفصل "رابعاً"

تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٦٢ - في الجلسة ٢١ التي عُقدت في ١٦ أيار/مايو، عرضت رئيسة قسم المنظمات غير الحكومية، كجزء من جهودها للمساهمة في عمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، نتائج الأعمال والدراسة التي اضطلعت بها ضمن نطاق إجازة التفرغ الممنوحة لها من الأمم المتحدة خلال الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والمتعلقة بما يلي: "استحداث برامج أكاديمية جديدة وأدوات تعليمية تروج لبلوغ أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية بالاشتراك مع الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة، ومع منظمات المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية، ومع مؤسسات التعليم العالي". وأجريت في إطار هذه الدراسة ثلاث دراسات استقصائية بالاشتراك مع الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة، ومعهد الدراسات السياسية في باريس، وشبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية، تبعها دورة من أربع موائد مستديرة إقليمية (باريس، والجزائر العاصمة، وبرازيليا، وبيجين).

٦٣ - وأكدت نتائج تلك الدراسات الاستقصائية أن عددا قليلا جدا من المؤسسات الأكاديمية (إن كان) قام بتكييف مناهجه التدريسية والتعليمية بحيث تتواءم مع الأهداف الإنمائية للألفية، وأن منظمات غير حكومية من جميع المناطق قد حُرمت من التدريب التخصصي الملائم ومن الأدوات التعليمية لكي تؤدي دورا أكثر فعالية كمحفزات وكعوامل للتغيير في الترويج للأهداف الإنمائية للألفية وبلوغ تلك الأهداف. غير أن إحدى التجارب الأكاديمية التي أُجريت بمبادرة من معهد الدراسات السياسية في باريس أسهمت إسهاما كبيرا في وضع نماذج تدريبية وتدرسية جديدة لقادة العالم في المستقبل، إضافة إلى تزويدهم بأدوات تعليمية. وقد عُقدت، في إطار المشروع، الموائد المستديرة الإقليمية الأربع، كما أنه، كمتابعة لها، قدّمت تحالفات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تلك المناطق المعنية بيانات في موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦. ويتمثل أحد الدروس الرئيسية المستفادة من الموائد المستديرة الإقليمية الأربع أن التنوع الثقافي واللغوي يحفز الاحترام للعادات والأديان التي تشكل الهوية الثقافية، وهو في الوقت نفسه ضروري لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وعلاوة على ذلك فإن إنشاء مراكز الخبرة الرفيعة في إطار تحقيق أهداف الألفية أصبح التوصية الرئيسية الناجمة عن تلك الموائد المستديرة الإقليمية الأربع. ومراكز الخبرة الرفيعة من شأنها أن تستحدث نُهجاً، وأدوات وبرامج، تعليمية جديدة عن طريق وسائط الإعلام المتعددة وشبكة الإنترنت والتدريس عن بُعد وتقنيات أخرى من أجل التشجيع والتدريب والتثقيف بالنسبة لجميع جوانب الأهداف الإنمائية للألفية. وسيقوم مركز الخبرة الرفيعة الخاص بالأهداف الإنمائية للألفية بتدريب المدربين والقادة والشباب؛ كما سيقوم بتنسيق المبادلات والتعاون بين أصحاب المصلحة، مما يؤدي إلى ازدياد الوعي والتثقيف بالأهداف الإنمائية للألفية والتدريب عليها.

٦٤ - وذلك النهج التربوي الذي يعزّز الأهداف الإنمائية للألفية حظي بدعم من عدد من أعضاء اللجنة، وبصفة خاصة الصين ونيبالي والاتحاد الروسي وكولومبيا وإيران وكوبا والهند وكوت ديفوار، إذ بإمكانه أن يسدّ الفجوة القائمة بين المنظمات غير الحكومية في البلدان المتقدمة النمو والمنظمات غير الحكومية في البلدان النامية. وأقترح أيضا أن تبذل الجهود نفسها مع المنظمات غير الحكومية في رابطة الدول المستقلة. ورحب عدد من أعضاء اللجنة بجميع التوصيات الناتجة عن الموائد المستديرة الإقليمية الأربع؛ وأيدوا على وجه الخصوص جهود الشركاء وهم: الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة، وقسم المنظمات غير الحكومية، وشبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية. وطلبت معلومات عن الدعم والمتابعة بشأن إيجاد، وتنفيذ، مراكز خبرة رفيعة دولية وإقليمية للأهداف الإنمائية للألفية. وعبرت ممثلة السنغال، بتأييد من

ممثلي الكاميرون والسودان، عن تقديرها الكبير، وعلى وجه الخصوص لأن الدراسة أدخلت عددا أكبر من المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية في العملية التشاورية للأمم المتحدة؛ ورُحِّبَت بفكرة إنشاء مراكز إقليمية للخبرة الرفيعة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا. وقالت ممثلة السنغال إن إدخال الأهداف الإنمائية للألفية في التعليم سيساهم حتما في بلوغ تلك الأهداف، وطلبت إعطاء أولوية خاصة في هذا المسعى لاحتياجات أفريقيا.

٦٥ - وفي الجلسة ٢٣ للجنة، التي عُقدت في ١٧ أيار/مايو، قام رئيس مكتب الاتصال بالمنظمات غير الحكومية في مكتب مدير مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بإحاطة اللجنة علما بالأنشطة التي يضطلع بها مكتبه في جنيف. وذكر رئيس المكتب خلال الاجتماعات التي تُعقد سنويا وبالغ عددها ١٢٠ اجتماعا تقريبا، والتي يُعقد نصفها خارج مقر الأمم المتحدة في جنيف، قدّم معلومات للمنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول على مركز، وشرح قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي ٣١/١٩٩٦ للمنظمات التي تتمتع بالفعل بالمركز.

٦٦ - وخلال النظر في نفس البند من جدول الأعمال، فيما يتصل بتعزيز قسم المنظمات غير الحكومية، أعرب وفد الولايات المتحدة، بتأييد من وفد ألمانيا، عن قلقه بخصوص توسيع الأمانة لأنشطة معينة وأثر ذلك على عملها كوحدة داعمة للجنة. وذكر أن الأعمال والمشاريع الإضافية التي اعتمدها قسم المنظمات غير الحكومية لا يمكن أن تعوق، أو تضعف، قدرة الأمانة على تنفيذ ولايتها الأساسية حسبما هي محدّدة في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، وهي الولاية التي تتطلب توفير قناة اتصال واضحة بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بطلبات الاعتماد الجديدة، وتقديم التقارير التي تقدّم كل أربع سنوات، وتوثيق الانسحاب من المركز وتعليقه، وبمحمل الأسئلة والأجوبة من المنظمات غير الحكومية بخصوص عملية تقديم الطلبات وحالة الاعتماد. وفي هذا الصدد، طلب وفد الولايات المتحدة أن يقدّم قسم المنظمات غير الحكومية للجنة وثيقة تتضمن معلومات عن تكوين هيئة موظفيها والمهام الموكلة لكل منهم. وأثنى وفد الولايات المتحدة أيضا على الأعمال التي يقوم بها قسم المنظمات غير الحكومية بخصوص تطوير شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية والزيادة في عدد الطلبات الواردة من الدول النامية منذ بدء عمل هذه الشبكة.

٦٧ - وفي الاجتماع نفسه ذكر الوفد الفرنسي أنه يشارك وفد الولايات المتحدة القلق الذي عبّر عنه في اليوم السابق. وذكر أن أي عبء إضافي ينشأ عن صندوق للتبرعات يجب

أن يُولد قدرات إضافية من أجل الاضطلاع بذلك العبء وألا يؤثر على العمل العادي لقسم المنظمات غير الحكومية.

الفصل "خامسا"

استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥

ألف - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي

٦٨ - في الجلسة ١٩، التي عُقدت في ١٥ أيار/مايو، قدّم السيد سيرهات آسكين، ممثل تركيا، تقريراً عن المشاورات غير الرسمية التي تُعقد أثناء دورات اللجنة بشأن عدد من المسائل التي كانت مدرجة أيضاً في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي لبعض الوقت. وأحد الأمور التي تهم اللجنة هو القائمة الطويلة من التقارير التي تقدّم كل أربع سنوات والتي تأخر تقديمها لمدة طويلة. وقال السيد آسكين إن اللجنة نظرت في أن تبعث برسالة تحذير إلى جميع المنظمات غير الحكومية ذات المركز العام والخاص التي لم تسلّم تقاريرها التي تقدّم كل أربع سنوات في الوقت المحدد، وتذكّرها بالتزاماتها بالنسبة لتقديم التقارير. وسوف تُبعث تلك الرسائل أيضاً إلى أعضاء اللجنة لكي يتمكنوا من الاتصال بالمنظمات معيّنة على أساس فردي. وسوف يحاول قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة الاتصال بواسطة البريد المسجل بالمنظمات غير الحكومية التي أُرسِلت إليها رسالتان تذكيريتان أو أكثر. وقُدّمت أيضاً اقتراحات بأن يُستفاد من موقع المنظمات غير الحكومية على الشبكة لتذكير تلك المنظمات بالمواعيد المحددة لتقديم تقاريرها. ونظرت اللجنة في إمكانية خفض مركز أية منظمة إلى مركز الإدراج في القائمة إذا لم تسلّم تلك المنظمة تقاريرها التي تقدّم كل أربع سنوات على الرغم من الرسائل التذكيرية التي تكون الأمانة قد بعثت بها إليها. وسوف يستكشف الفريق العامل غير الرسمي آليات إضافية أخرى يكون من شأنها مساعدة الأمانة في أن تكون أكثر كفاءة في اتصالها بالمنظمات من البلدان النامية. وسوف تتصل الأمانة أيضاً بالبعثات المعنية إذا لم تنجح في الاتصال بالمنظمات الوطنية غير الحكومية التي تقدمت بطلب للحصول على المركز الاستشاري.

باء - المسائل الأخرى ذات الصلة

١ - منظمة غير حكومية طلبت سحب مركزها الاستشاري

٦٩ - في الجلسة ٢٥ التي عُقدت في ١٨ أيار/مايو، أحاطت اللجنة علماً بأن اللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا لم تعد موجودة، وهي منظمة كانت قد حصلت على مركز خاص في عام ١٩٧٩.

٢ - منظمة غير حكومية طلبت تغيير الاسم

٧٠ - في الجلسة ٢٥ التي عُقدت في ١٨ أيار/مايو، أحاطت اللجنة علماً بتغيير الاسم الذي طلبته منظمة "معهد بحوث إصلاح معيشة المرأة وتحسينها" إلى اسمها الجديد "معهد بحوث تعزيز حياة المرأة".

البيانات التي قدمتها منظمات غير الحكومية في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

٧١ - في الجلسة ٢٥ التي عُقدت في ١٨ أيار/مايو، أحاطت اللجنة علماً بالبيانات المقدمة من ٣٢ منظمة سيستمع إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته القادمة لعام ٢٠٠٦ (E/C.2/2006/CRP.10) الذي سيكون موضوعه "تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة". وقد تم تجميع تلك البيانات على شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

٧٢ - وعبر عدد من الوفود عن القلق بشأن دور اللجنة فيما يتعلق بالموافقة على البيانات المقدمة. وأوضحت الأمانة أن اللجنة لا توافق على تلك البيانات ولكنها، بدلا من ذلك، تحيط علماً بتقديمها. وبخلاف ذلك فإن اللجنة قد تكون بحاجة إلى وقت إضافي لاستعراض جميع البيانات واتخاذ قرارها تبعا لذلك. وكان من رأي ممثل الولايات المتحدة أن هذا ليس هو الغرض المطلوب من هذه الممارسة.

الاقتلافات التي ستقدم بيانات في الجزء الرفيع المستوى

منتدى المنظمات غير الحكومية، الجزء الأول

منتدى المنظمات غير الحكومية، الجزء الثاني

شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية/آسيا - المحيط الهادئ، الصين

- الرابطة الوطنية التطوعية "تويزا" (مركز خاص، ٢٠٠٠)
- الأكاديمية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (مركز خاص، ٢٠٠١)
- المنظمات التي ستقدم بيانات في الجزء الرفيع المستوى
- مؤسسة بحوث نقل ودمج التكنولوجيا (مركز إدراج في القائمة، ٢٠٠٤)
- المنظمة النسائية الصهيونية لأمریکا - هداسا (مركز خاص، ٢٠٠١)
- معهد التنمية الاجتماعية الدولية (مركز خاص، ٢٠٠٠)
- مؤسسة الحق في الطاقة (مركز خاص، ٢٠٠٤)
- لجنة دعم عمال المزارع (مركز خاص، ٢٠٠٤)
- الرابطة الدولية لأخوات المحبة، المقر الرئيسي (مركز عام، ١٩٨٤)
- المجلس الدولي لمعاهدة الهنود (مركز خاص، ١٩٧٧)
- المنظمة العالمية للأسرة (مركز عام، ١٩٤٨)
- مؤسسة ملشاند وبارباتي ثاداني (مركز إدراج في القائمة، ٢٠٠٤)
- 2006/NGO/10: منظمة آباء ورهبان مارينول، وراهبات مارينول للقديس
دومينيك، المحدودة (مركز خاص، ١٩٩٨)
- الإنسانية الجديدة (مركز عام، ٢٠٠٥)
- رابطة المتطوعين للخدمة الدولية (مركز عام، ١٩٩٦)
- رابطة تامانا (مركز خاص، ٢٠٠٥)
- الجمعية العالمية لحماية الحيوانات (مركز خاص، ١٩٧١)
- المنظمة الدولية لمساعدة المعوقين (مركز خاص، ٢٠٠٤)
- الرابطة الدولية لعلم النفس التطبيقي (مركز خاص، ٢٠٠٥)
- جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية (مركز عام، ١٩٩٨)
- منظمة الشراكة من أجل حماية بيئة الشعوب الأصلية (مركز خاص، ٢٠٠٤)
- منظمة أمل الشعوب (مركز خاص، ٢٠٠٢)
- مركز ديليو هايوود بيرنز للتثقيف البيئي (مركز خاص، ٢٠٠٤)

- مؤسسة ألفاراليس (مركز إدراج في القائمة، ٢٠٠٦)
- عقد الشعوب للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (مركز خاص، ١٩٩٨)
- رابطة "إيوس بريمي فيري" الدولية (مركز خاص، ٢٠٠٤)
- المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (مركز عام، ١٩٩٨)
- فيلق الخير (مركز عام، ١٩٩٩)
- المعهد الاجتماعي الهندي (مركز خاص، ٢٠٠٤)
- صندوق مومباي التعليمي (مركز خاص، ٢٠٠٣)
- الرابطة الوطنية لمسؤولي الإسكان والتنمية العمرانية (مركز خاص، ٢٠٠٥)
- معهد تطوير فنون التعليم والاستجمام (مركز خاص، ٢٠٠٤)
- مرصد الاتصال الثقافي والسمعي والبصري في منطقة البحر الأبيض المتوسط والعالم (مركز خاص، ٢٠٠٥)
- مركز البحوث المتصلة بقبائل جيغيانو، الهند (مركز خاص، ١٩٩٦)

الفصل "سادساً"

تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٥/٢٠٠١

٧٣ - لم تكن هناك أية طلبات للحصول على المركز الاستشاري من منظمات في هذه الفئة.

الفصل "سابعاً"

النظر في التقارير/الشكاوى الخاصة المقدمة من الدول الأعضاء

وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية

٧٤ - كان معروضا على اللجنة في دورتها العادية لعام ٢٠٠٦، طلب من ممثل الولايات المتحدة لسحب المركز الاستشاري الخاص من وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية، وهي منظمة دولية يوجد مقرها في السودان. وقد أفاد ممثل الولايات المتحدة أن المنظمة قد وضعت على قائمة المنظمات الإرهابية من قبل وزارة الخزانة في الولايات المتحدة بسبب

مشاركتها في تمويل الإرهاب. وأكد أيضا أن عددا من المتسبين للمنظمة ظهروا على القائمة الموحدة التي تحتفظ بها لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن.

٧٥ - وقررت لجنة المنظمات غير الحكومية الاتصال بالمنظمة وانتظار ردها على الاتهامات الموجهة من الولايات المتحدة قبل اتخاذ قرار بشأن الطلب قبل نهاية دورة اللجنة. ولم تتلق الأمانة العامة أي رد من المنظمة قبل نهاية الدورة، وقررت اللجنة أن توصي المجلس بسحب المركز الاستشاري من المنظمة.

٧٦ - وصل إلى الأمانة العامة بعد نهاية الدورة العادية لعام ٢٠٠٦ للجنة رد المنظمة الذي أوضحت فيه أن الأسئلة وصلت إلى مكتبها بعد دورة اللجنة، وبالتالي فإنها قدمت نداء إلى اللجنة لاستعراض ردها وشرحها وفقا للفقرة ٥٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ الذي ينص على أنه ينبغي أن تتاح للمنظمة فرصة تقديم ردها كي تنظر فيه اللجنة على النحو الملائم في أسرع وقت ممكن.

٧٧ - وكان معروضا على اللجنة في الجلسة الافتتاحية لدورتها المستأنفة، في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، رد وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية على القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها العادية لعام ٢٠٠٦.

٧٨ - وذكرت ممثلة السودان اللجنة بالتزامها بأن تستعرض رد المنظمة كي تُتبع الإجراءات الملائمة المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦. وطلبت أيضا من اللجنة أن تعيد النظر في القرار الذي اتخذته بسحب المركز الاستشاري للمنظمة استنادا على المعلومات التي عُمت على اللجنة بشأن أنشطة المنظمة التي لم تكن متاحة لها وقت اتخاذها لقرارها. والمنظمة هي واحدة من أقدم الوكالات في أفريقيا التي نفذت عددا من المشاريع الإنسانية والإنمائية في بلدان أفريقية وآسيا وفي بلدان نامية أخرى. ولو كانت المنظمة تشارك في أنشطة إرهابية، لكانت حكومتها قد أنهت عملياتها في السودان. وأضاف أن المنظمة قد عملت مع وكالات تابعة للأمم المتحدة، مثل اليونيسيف، واعترف بها عدد من الدول الأعضاء لما تقوم به من أعمال جيدة.

٧٩ - وذكر ممثل الولايات المتحدة أن اللجنة قد استعرضت الآن رد المنظمة، وبذلك تكون قد استكملت تماماً الإجراءات التي تنظم تعليق، وسحب، المركز الاستشاري للمنظمة لدى المجلس. وقال إن الولايات المتحدة لم تذكر أن المنظمة لم تعمل في مجال الأنشطة الإنسانية التي قالت المنظمة أنها تقوم بها في مختلف البلدان المذكورة في المعلومات المقدمة، ولكن هذه المنظمة، شأنها شأن المنظمات التقليدية التي تعمل في غسل الأموال، قد دعمت

أنشطة إرهابية من خلال إخفاء، وتيسير، وسائلها وطرائقها المالية. ومع ذلك فإنه تمسك بتهماته وقال إنه لا يتوقع أن تقر المنظمة بأنها شاركت في أنشطة إرهابية.

٨٠ - واستمعت اللجنة إلى عدد من الوفود التي أفادت بأنها كانت تفضل الحصول على المعلومات المقدمة من المنظمة قبل اتخاذ قرار بسحب المركز الاستشاري للمنظمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وأعرب أحد الوفود عن اعتقاده بأن الإجراء قد استكمل وبأنه لا يمكن للجنة أن تبحث من جديد قرارا سبق أن اعتمد بتوافق الآراء في كانون الثاني/يناير.

٨١ - وفي المناقشة الإجرائية الموسعة التي جرت بعد ذلك، استمعت اللجنة إلى عدد من الوفود. وعند اختتام المناقشة، صوتت اللجنة، عملاً بالقاعدة ٥٧ من قواعد وإجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على اقتراح وفد السودان بإعادة النظر في مشروع المقرر الخامس الوارد في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها العادية لعام ٢٠٠٦ (E/2006/32) (الجزء أولاً)، والمعنون "سحب مركز وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية". وأدلى ممثل كل من الولايات المتحدة وشيلي ببيان يعارض فيه الاقتراح.

٨٢ - ورفضت اللجنة الاقتراح السوداني بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٨ أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، والصين، وكوبا، والهند.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وألمانيا، وبيرو، وتركيا، ورومانيا، وشيلي، وفرنسا، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الكاميرون وكوت ديفوار.

البيانات العامة

٨٣ - أدلى ممثلو السودان والهند وباكستان وكوبا ببيانات. وذكرت ممثلة السودان أن اللجنة اتبعت بصرامة القواعد المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦. وأضافت أنها مع ذلك، تأسف لأن اللجنة اتخذت القرار المؤسف ضد المنظمة

التي كانت واحدة من المنظمات غير الحكومية القليلة التي تنفذ أنشطة هامة في أفريقيا والبلدان النامية الأخرى؛ واضطلعت بأنشطة عديدة مع وكالات الأمم المتحدة. وأعربت عن أملها في أن تتمكن المنظمة من إعادة تقديم الطلب وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

٨٤ - وكان من رأي ممثل الهند أن من حق المنظمة غير الحكومية أن تستمع اللجنة إليها. وقال إنه إذا كانت المعلومات التي قدمتها المنظمة غير الحكومية قد عُرضت في دورة كانون الثاني/يناير لكان قد أتيح للوفود الوقت اللازم لدراسة عمل المنظمة.

٨٥ - وذكر ممثل باكستان أنه يحق للمنظمة أن يُستمع إليها وأن تقدم جميع المعلومات عن أنشطتها. وأضاف أن اللجنة ليست لديها سلطة النظر في الاتهام المزعوم بالقيام بأنشطة إرهابية الذي قدمته الولايات المتحدة.

٨٦ - وأكد ممثل كوبا على أن وفده كان يود الحصول على المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي نفذتها المنظمة قبل اتخاذ قرار في كانون الثاني/يناير. وذكر أن وفده يدين جميع الأنشطة الإرهابية.

إعادة منظمة "صوت المرأة الدولي" إلى مركزها السابق

٨٧ - قررت اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٥ أن تعلق مركز منظمة "صوت المرأة الدولي" بناء على طلب تقدم به مندوب الصين بعد حادثة جرت في الدورة الحادية والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنيف.

٨٨ - وفي الاجتماع ٢٢ للجنة، الذي عقد في ١٦ أيار/مايو، أدلى الرئيس ببيان عن إعادة منظمة "صوت المرأة الدولي" إلى مركزها السابق كما يلي:

"إن لجنة المنظمات غير الحكومية تحيط علماً، وتقر، بحقيقة أن تعليق مركز منظمة 'صوت المرأة الدولي' لمدة عام واحد سينتهي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦".

الفصل "ثامناً"

صندوق التبرعات الاستئماني العام لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية

٨٩ - في الاجتماع ٢٣ للجنة، الذي عقد في ١٧ أيار/مايو، قدم رئيس قسم المنظمات غير الحكومية عرضاً لأعمال شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

والهدف من أنشطة الشبكة كان، بين أمور أخرى، تعزيز مساهمات المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتمكين تلك المنظمات من الوصول إلى المعلومات، وتعزيز مبادرات الشراكة والمشاريع مع الأمم المتحدة. وكانت المجموعات المستهدفة من الشبكة هي المنسقون الإقليميون وغير الإقليميين، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، ومجتمع المنظمات غير الحكومية عموماً، وقسم المنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة والمانحون. وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٥/٢٠٠٢ نص على إنشاء صندوق التبرعات الاستثماري العام لدعم الشبكة وأنشطتها، بما يشمل إقامة الشبكات وتبادل المعلومات فيما بين المنظمات غير الحكومية؛ وبناء القدرة للمنظمات غير الحكومية في المجالات ذات الصلة بالأهداف الإنمائية للألفية؛ وبرامج الشراكات.

٩٠ - وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي، فإن الشبكة الإقليمية غير الرسمية ركزت جهودها في أفريقيا وآسيا. وفي عام ٢٠٠٥، كانت نسبة ١٢ في المائة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري من أفريقيا ونسبة ١٥ في المائة من آسيا، وهو وضع يمثل تحسناً كبيراً مقارنة بعام ١٩٩٦ قبل أن تكون المنظمات الوطنية قادرة على أن تتقدم بطلبات. وقد قدمت المساعدة إلى الشبكة من قبل منسقيها الإقليميين. وأكد رئيس قسم المنظمات غير الحكومية على أهمية جلب المزيد من المنظمات غير الحكومية من الجنوب.

الفصل "تاسعاً"

جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٧

٩١ - نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال في جلستها ٢٧ التي عُقدت في ١٩ أيار/مايو. وكان معروضاً على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها لعام ٢٠٠٧ (E/C.2/60/L.3).

٩٢ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تقدم إلى المجلس توصية بالتواريخ التالية لدورتي عام ٢٠٠٧: من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير لدورتها العادية لعام ٢٠٠٧، ومن ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو لدورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٧ (انظر الفصل "أولاً"، مشروع القرار خامساً، الفقرة الفرعية (أ)).

٩٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها لعام ٢٠٠٧ كي يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل "أولاً"، مشروع المقرر الخامس، الفقرة الفرعية (ب)).

الفصل "عاشراً"

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٩٤ - عقدت اللجنة دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٦ في الفترة من ١٣ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وعقدت اللجنة ١٥ جلسة.

باء - الحضور

٩٥ - حضر الدورة ١٩ عضواً من أعضاء اللجنة.

٩٦ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون من دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة و ١٦ مراقباً من دول ليست أعضاء وممثلون عن منظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات غير حكومية. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول لهذا التقرير.

٩٧ - استمعت اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٦، إلى سبعة ممثلين لمنظمات غير حكومية منحوا فرصة الرد على أسئلة طرحتها اللجنة. والمعلومات الإضافية التي قدمها الممثلون يسرت المناقشة وعمل اللجنة في اتخاذ قراراتها.

جيم - جدول الأعمال

٩٨ - اعتمدت اللجنة في اجتماعها ١٣، الذي عقد في ١٠ أيار/مايو، جدول الأعمال المؤقت لدورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٦ (E/C.2/2006/1).

٩٩ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على برنامج تنظيم العمل الخاص بها.

دال - الوثائق

١٠٠ - ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٦.

الفصل "حادي عشر"

اعتماد تقرير اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٦

١٠١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٧، التي عقدت في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، مشروع التقرير (E/C.2/2006/L.3)، وفوضت المقرر بأن يضع التقرير في صيغته النهائية بالتشاور مع أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الأعضاء

الكاميرون	مارتين بيلينغا - أيويو، إيا تيدجاني، كاثرين ماهوف سام، باثا أنتوان، حبيساتو بيدونغ مبكات
شيلي	بيلين ساباغ مونوز دي لا بينيا، خوليو توري
الصين	جانغ دان، شوي لي، غوو جياكوم
كولومبيا	ماريا انجيلا هولغوين سيولار، باثي لوندونيو جاراميو، مارتا لوسيا مورينو فاخاردو
كوت ديفوار	لوسي فانتا كويتا
كوبا	رودريغو ماليريكا دياز، إلينا نونيز موردوخ، لويس أموروس نونيز، ميرتا غراندا أفرهوف، ريكاردو سواريس سانتانل خورخيه لويس بيرنازا فرنانديز، خورخيه كميرباش ميغوين، فيليبه ماريو مدينا غونزالس
فرنسا	فرانسوا فودفيل، فيليب برتو، ألكسيا فيرديه
ألمانيا	مارتين فريك
الهند	نيرويام سين، أجاي ماهوترا، ب. ن. ريدي
جمهورية إيران الإسلامية	مهدي دانيش - يزدي، محسن أميد، بيمنه هسيتي
باكستان	منير أكرم، إعزاز أحمد شودري، امتياز حسين، بلال حي
بيرو	رومي تينكوبا
رومانيا	أوكتافيان ستاماتي
الاتحاد الروسي	فلاديمير فرتوغرادوف، أندريه نيكيفوروف، فلاديمير جيكوف، بورييس تشيرنينكو
السنغال	ليسا فاي
السودان	إلهام إ. أحمد، حسن حامد حسن
تركيا	سرحت أكسين

الولايات المتحدة الأمريكية ماريانو سينوس - كوكس، بيغي كيري، سيلفيا هاموند
زمبابوي ميشاك كتشين، مورغان ديوب

الدول لأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

إيطاليا، باراغواي، بنغلاديش، بولندا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سان مارينو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كندا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان، اليونان

الدول غير الأعضاء والكيانات التي مثلها مراقبون

الكرسي الرسولي

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/C.2/2006/1	٢	جدول الأعمال المؤقت والشروح
E/C.2/2006/CRP.10	٢	المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تطلب أن يستمع إليها المجلس في جزئه الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٦
E/C.2/2006/2/Add.8-12	٤ (ب)	التقارير التي تقدم كل أربع سنوات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤ المقدمة من خلال الأمين العام عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦
E/C.2/2006/CRP.6	٩ و ٥	تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة
E/C.2/2006/CRP.7	٩	الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية
E/C.2/2006/CRP.5	١١ و ٣ (أ)	الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤجلة من الدورات السابقة للجنة التي عقدت في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦
E/C.2/2006/CRP.8	٤ (أ)	تجميع التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤجلة من الدورات السابقة التي عقدت في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦
E/C.2/2006/R.2/Add.23-35	٣ (ب)	الطلبات الجديدة الواردة من منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي